رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

71-94/ ماذا على من تجاوز الميقات ناويا الافراد ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مساك الله بالخير والشيطان يقول السائل تجاوزت واريد الحج هذا يجب انني لم اعمل او من مر بالميقات وهو يريد الحج او العمرة فيجب عليه الاحرام لا يجوز تجاوز الميقات كما تقدم من حديث ابن عباس ممن اراد الحج او العمرة. وان تجاوزه عالما - 00:00:00
ذاكرا للحال فاحرم فعليه التوبة من هذا الفعل وعليه دم يذبح ويوزع على فقراء الحرم. يعني من في مكة وكذلك من يرد اليها من يلد اليها هذا هو اذا كان قلعه وان لم يكن قادرا هل يلزمه صيام عشرة ايام او يسقط؟ الاظهر انه يسقط - 00:00:30
عنه واذا احرم بعد ذلك كان متمتعا اخذ عمرة طاف وسعى يكون متمتعا ويحرم بالحج في اليوم الثامن - 00:01:00